سلسلة المحاضرات العلمية

تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

يناير 2022

تعاريف في قانون العقوبات

الدكتور نوفل علي عبدالله الصفو (جامعة الموصل، العراق)

مركز جيل البحث العلمي: لبنان/ طرابلس – ص ب فرع أبي سمراء
www.jilrc.com - secretariat@jilrc.com

ISSN 2410-6666

ISSN 2410-6666

سلسلة المحاضرات العلمية

مركز جيل البحث العلمي هو مؤسسة علمية أكاديمية ليس لديه أي غايات سياسية أو حزبية أو دينية، يهدف من خلال أنشطته وأعماله إلى نشر ثقافة البحث العلمي وتعزيز مبادئها وقيمها بما لا يتنافى والثقافة الإسلامية الأصيلة.

كما يسعى المركز إلى تشجيع الدراسات والبحوث العلمية وإيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبادل الخبرات والأبحاث العلمية بين مختلف المؤسسات التعليمية ومراكز الأبحاث بما يخدم توطيد العلاقات المتينة بين الشعوب .

وتحقيقا لهذه الأهداف يضع المركز كل خبراته وخبرات أعضاء لجنته العلمية تحت تصرف الجامعات والطلبة من خلال نشر محاضراتهم على شكل هذه السلسلة العلمية المحكمة والمفهرسة، كمساهمة منه في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية.

سرور طالبي / المشرفة العامة

الفهرس

	الصفحة
القانون الجنائي	9
القوانين الجنائية الخاصة	
قانون العقوبات	
قانون الإجراءات الجنائية	
الحماية الجزائية	
المسؤولية	
المسؤولية الجنائية	
موانع المسؤولية	10
عدم المشروعية	
الأهلية الجنائية	
الإدراك (التمييز)	
حرية الإرادة (حرية الاختيار)	
المصلحة القانونية	
تحليل الجريمة	
الركن	11
العنصر	
الشرط	
التكييف الجنائي	
الانموذج القانوني للجريمة	12
المطابقة	
الظرف	
الفعل (السلوك)	13
النتيجة	
السبب	
المجنى عليه	
الشروط الموضوعية للعقاب	14
محل الجريمة	
الوسيلة الإجرامية	15
الركن الشرعي	
الوصف	16
الواقعة القانونية	
القاعدة الجنائية	
شق التجريم (التكليف)	

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

تعدد الجرائم	17
التعدد الحقيقي للجرائم(المادي)	
التعدد الصوري للجرائم(المعنوي)	18
النص الجنائي	
النصوص ذات النماذج البديلة	
النص التام (الكامل)	19
الجريمة المادية	
الجريمة الشكلية	
التداول القانوني للعملة	
التقليد	20
التزييف	
التزوير	
تزوير المحرر	
المحرر	
المحرر الرسمي	
اصطناع المحرر	
الضرر	21
الضرر المادي	
الضرر المعنوي	
الضرر الاحتمالي	
الخطر	
الترويج	
الركن المعنوي	
القصد الجنائي	
الصفة	22
المركز القانوني	
الطريقة (الكيفية)	
تفريد العقاب	23
التفريد القضائي	
الإرادة	
الغرض والغاية والباعث	24
جرائم السلوك	
الرشوة	
الاختلاس	25
جريمة الاختلاس	
اختلاس الأشياء المحجوز عليها	
الحق	
المال	

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الاستيلاء على المال العام	26
المنقول	
الرضا بالجريمة	27
الاغتصاب	
العرض	
الزنا (في المفهوم القانوني)	28
البغاء	
بيت الدعارة	
هتك العرض	
العورة	
الفعل الفاضح	
الاخلال بالحياء العام	29
آداب	
آداب عامة	
ابتزاز	
المكان الخاص	
بيت السكن	
الجريمة المستحيلة	
إخفاء الجثة	
المفاجأة	
التلبس بالزنا	30
الاكراه	
الاكراه المعنوي (التهديد)	
القتل الخطأ	
الأذى	
المرض	
الحرق Burn	
العاهة المستديمة	
الجرح	31
الجروح البسيطة	
الجروح الخطرة	
الجروح الحادة	
الجروح الوخزية (puncture wound)	
التهديد	
القذف	
السب	32
الاسناد	
المواد السامة	

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

القيم	
الجريمة الظنية	
خيانة الأمانة	
الاحتيال	
الغلط	
التدليس	
الطرق الاحتيالية	
الصك(الشيك)	
الرصيد	
جرائم النفع	33
جرائم الضرر	
الجريمة المركبة	
الإتلاف	
التخريب	
التعييب	
الخطأ غير العمدي	
المخدرات أو المواد المخدرة	
المؤثرات العقلية	
السلاح	

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

1- **القانون الجنائي: (**القواعد التي تتولى تحديد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها والإجراءات المتخذة في التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة والحكم وتنفيذ الحكم واختصاص السلطات التي تتولى ذلك).

2- **القوانين الجنائية الخاصة:** (هي النصوص الجنائية الموضوعية والاجرائية التي يرد النص عليها في تشريعات مستقلة عن التقنين الجنائي الأصلي كقانون المخدرات وقانون المرور، وتتضمن في بعض جوانبها خروجا على الأحكام العامة التي تضمنها القانون الجنائي العام)، وهي تتعلق في أغلب الأحوال بالجرائم المصطنعة أو القانونية الصرف، ولا تقتصر في الغالب على الأحكام الجنائية فقط وإنما تتضمن تنظيما قانونيا شاملا لموضوع ما، ويجمعها وحدة الموضوع.

3- **قانون العقوبات:** (مجموعة القواعد القانونية التي وضعها المشرع ليحدد من الأفعال ما يعد جريمة ويحدد الجزاء المقرر لها في قانون العقوبات).

4- **قانون الإجراءات الجنائية:** (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سير الدعوى الجنائية الناشئة من الواقعة الإجرامية منذ لحظة إرتكاب الجريمة وحتى يصدر حكم بات فيها وكيفية تنفيذ هذا الحكم).

5- **الحماية الجزائية:** (الأثر الناتج عن تضمين القاعدة القانونية جزاء مخالفتها سواء وقعت هذه المخالفة أم لم تقع).

6- **المسؤولية:** المسؤولية تعني في أبسط معانيها (تحمل التبعية) أو (المؤاخذة) فهي تدل على التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما، وتعرف المسؤولية بوجه عام بأنها: (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها).

7- **المسؤولية الجنائية:** تعرف بأنها:(الالتزام بتحمل الأثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص)، وتعرف أيضا بأنها: (مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل)، وتعرف أيضا بأنها :(تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن إرادة منه لها).

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

8- **موانع المسؤولية:**(هي الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية)، وهي ذات طبيعة شخصية لاتصالها بالفاعل، فهي الحالات التي ينتفي فيها الإدراك أو الاختيار أو كليهما معا.

9- **عدم المشروعية:** تعرف عدم المشروعية بأنها (التعارض بين الفعل الصادر عن الجاني وبين قاعدة جنائية مانعة)، إذ تعني وجود تعارض بين سلوك يصدر عن شخص وبين أمر أو نهي يتضمنه القانون.

10- **الأهلية الجنائية:** هي (مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة)، أو هي (صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها جنائياً).

11- **الإدراك (التمييز):** يعرف الإدراك بأنه (تمييز الانسان بين الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله)، أو هو (المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الأثار المترتبة عليه).

12- **حرية الإرادة (حرية الاختيار):** يقصد بها (القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها)، أو هي (قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لأحدها). ويعرفها البعض الأخر بأنها: (قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها).

13- **المصلحة القانونية:** (هي مصلحة أو قيمة قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية).

وأن مصطلح الحق أو المصلحة المحمية ليست مرادفا للموضوع المادي الذي ينصب عليه الفعل الاجرامي، فالمصلحة المحمية في جريمة القتل هي الحق في الحياة أما محل الجريمة فهو الانسان الحي.

14- **تحليل الجريمة:** استخدم الفقه مصطلحات عديدة للتعبير عن مكونات الجريمة، منها (قوى الجريمة) و (العناصر المكونة) و (متطلبات الجريمة) و (الأوجه الأساسية في الجريمة) وغيرها من المصطلحات. وغلب في الفقه الفرنسي استخدام مصطلح (عنصر)، في حين استخدم الفقه المصري مصطلح (أركان وما يتفرع عنها مصطلح عنصر). فالجريمة تتحلل إلى أركان، وإن الركن يتكون من عناصر، وأن لكل عنصر شروطا ينبغي توافرها فيه، فالجريمة تتكون من ركنين عامين هما الركن المادي والركن المعنوي (وفقا للرأي الراجح فقها)، إضافة إلى أركان خاصة قد تتطلبها بعض الجرائم، والركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

والعلاقة السببية، ويتطلب المشرع شروطا في كل عنصر، وهذه الشروط تختلف من عنصر إلى آخر ومن جريمة إلى أخرى.

15-الركن: ركن الشيء في اللغة هي جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، فهو الجانب الأقوى للشيء، ورَكَنَ مـن باب دَخَلَ ومالَ وسَكَنَ وخَضَعَ، وهو عند الفقهاء الأصـوليين (ما يكوّن به قوام الشيء بحيث يعد جزءً داخلاً في ماهيته).

أما اصطلاحاً، فقد عرفت أركان الجريمة بأنها:(العناصر التي يقوم عليها كيانها وإذا تخلف عنصر منها لم يكن للجريمة وجود)، كما عرفت بأنها:(تلك العناصر أو الوقائع الداخلة في تكوين النموذج القانوني للجريمة والتي يترتب على تخلفها أو تخلف إحداها عدم قيام الجريمة كلياً).

16- العنصر: العنصر، هو أصل الشيء، فالعُنْصُرُ: المادة التي تدخل في تكوّن جسمِ ما، كالهيدروجين والأُكسجين في تكوّن الماء، والجمع: عناصرُ، والعناصر (عند القدماء) أَربعة، وهي: النار، والهواء، والماء، والتُّراب. أما عناصر الجريمة، فهي تسمية تشير إلى الأجزاء والمقومات التي تتكون منها الجريمة، فالجريمة تتحلل إلى أركان، ويتحلل الركن إلى عناصر، ويتحلل العنصر إلى شروط، وبهذا يكون لكل مصطلح من هذه المصطلحات مفهومه ومجاله الخاص به.

17- الشرط: الشرط في اللغة، هو من باب ضَرَبَ واشترط، ومن باب الإعلام ووضع علامة للشيء والإعداد له. وهو بمعنى إلزام الشيء والتزامه، وشروط الشيء أوائله أو العلامات التي تتقدمه. وهو في المنطق، أمر خارج عن الحدث الذي يتوقف وجوده على توافر هذا الأمر. والشرط في القانون الخاص هو حدث مستقبلي غير مؤكد يتوقف عليه الأثر القانوني للعمل. وهو في القانون الجنائي، أمور أو عناصر أو مقومات تسبق نشاط الجاني الذي تتولد عنه ماديات الجريمة. وعرف بأنه (ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده. وقِيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه). وبهذا فإن الركن والشرط يتفقان في أن عدم أي منهما يستلزم عدم الشيء، ويختلفان في أن الركن يدخل في ماهية الشيء وحقيقته. والشرط خارج عن حقيقة الشيء وليس جزء منه، إذن فكل ما هو داخل في حقيقة الشيء فهو ركن. أما ما ليس بداخل في حقيقة الشيء فهو شرط، وكلاهما يتوقف وجود الشيء على وجوده.

18- التكييف الجنائي: عرف بأنه (عمل قانوني إلزامي يقوم به القاضي، يتفهم الواقعة ويحدد عناصرها ويتفهم القانون في الواقع ويحدد عناصره ويطبق أحدهما على الآخر ويصف الواقعة وصفا قانونيا. على أن تكون نقطة البدء في التكييف من الأدنى (الواقعة) إلى الأعلى (القانون)،

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

حيث يفترض فهم القانون في الواقع، وهذا لا يتحقق إلا بفهم الواقعة أولاً)، وعرفه البعض بأنه (رد واقعة الدعوى إلى النص القانوني الذي يؤثمها).

19-**الانموذج القانوني للجريمة:** تتميز القواعد الجنائية باحتوائها تحديدا للعناصر التكوينية لكل جريمة. وقد أطلق الفقه على صياغة المشرع للنص التجريمي مصطلح (النموذج القانوني للجريمة)، وقد عرف بأنه (شمول النص العقابي على وصف دقيق لكل جريمة يضم مختلف العناصر التكوينية لها، فهي الشكل أو التنظيم أو الإطار القانوني الذي حدده المشرع للجريمة). كما عرف بأنه (توفير الشكل القانوني للجريمة الذي يضم كل العناصر اللازمة لقيام الجريمة التي لو تخلف أحدها لامتنع قيامها)، فالمشرع لا يستطيع أن ينص على كل التغيرات والتفصيلات التي تلحق بالجريمة أو الصور المختلفة التي قد تتخذها، لذلك فانه ينص على الحد الأدنى من العناصر المكونة واللازمة لوجود الجريمة، وهذا الحد الأدنى هو ما يسمى بـ (النموذج القانوني المجرد للجريمة)، والذي يشتمل على الحد الأدنى من العناصر اللازمة لقيام الجريمة وهي الأركان العامة والخاصة المتطلبة بموجب الأنموذج لوجود الجريمة والذي يحدد عنوان الجريمة أي وصفها القانوني، فهو الضابط الكاشف عن مخالفة الواقعة لنص التجريم، ولا تخضع الواقعة في نفس الوقت لنصين قانونين.

20-**المطابقة:**(المطابقة هي حكم على فعل واقعي صدر عن الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجردا). وعرفت أيضا بأنها (اجراء يقوم به القضاء للوقوف على عدم مشروعية الواقعة القائمة، مع تحديد النص التجريمي الذي يطبق عليها والذي تتوافر عناصر نموذجه القانوني المجرد مع مكونات هذه الواقعة في شقيها الموضوعي والنفسي).

ولا يمكن أن تكون المطابقة بين الأنموذج القانوني والواقعة الجنائية إلا تامة فلا يمكن أن تكون المطابقة جزئية غير تامة، فالمطابقة بين عناصر الواقعة الإجرامية وبين عناصر النموذج القانوني للجريمة يجب أن يكون تاما، فعدم وجود التطابق أو عدم اكتماله يؤدي إلى عدم وصف الواقعة بصفة الجريمة لأنها تكيف باعتبارها لا تشكل واقعة قانونية جنائية فتقضي المحكمة بالبراءة وإخلاء سبيل المتهم لعدم وجود وصف قانوني للواقعة.

21-**الظرف:** (الظروف عناصر ثانوية تبعية لا تدخل في تكوين الجريمة وإنما تؤثر في جسامتها، فهي ليست عناصر مكونة في الجريمة). فالظروف قد تتوافر بالإضافة إلى الأركان، وهي ذات طبيعة ثانوية تؤثر في جسامة الجريمة وتكشف عن مدى خطورة الجاني وتستتبع مغايرة المعاملة الجزائية بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

22-الفعل (السلوك): (سلوك إرادي يتكون من عمل أو امتناع عن العمل من شأنه أن يحدث تغييرا في العالم الخارجي)، فالفعل هو السلوك الإرادي لفاعله. فالفعل إذن حركة مادية (أو أكثر) + إرادة تنصرف إلى هذه الحركة. ويستخدم الفقه عدة مصطلحات للتعبير عنه منها سلوك، فعل، عمل، نشاط، عمل مقترن بحركة، عمل مادي.

23-النتيجة: النتيجة هي الأثر المترتب على الفعل، فهي ثمرة الفعل، ويتنازع تعريف النتيجة اتجاهان فقهيان، أولهما الاتجاه الطبيعي إذ يعرف النتيجة بأنها (هي تغيير حسي أو معنوي يطرأ على العالم الخارجي نتيجة لما صدر عن الفاعل من نشاط). وثانيهما الاتجاه القانوني إذ يعرفها بأنها (النتيجة هي كل اعتداء يحدثه الفاعل بنشاطه يصيب به مالا أو مصلحة محميين جنائيا بضرر أو يعرضهما لمجرد الخطر)، ووفقا لأصحاب الاتجاه القانوني فان كل جريمة يشترط لتحقق أنموذجها أن تنطوي على نتيجة معينة.

24- السبب: (السبب هو جميع العوامل التي أسهمت في إحداث الواقعة على نحو معين)، فالسبب لا يمكن أن يكون عاملا واحدا لأنه لا يمكن لعامل منفرد أن يحدث واقعة بكل عناصرها المتعددة وبكل أوصافها المتنوعة، لذلك يمكن القول أن العلاقة السببية تتحقق بين الإرادة والواقعة إذا ثبت أن الإرادة كانت عاملا من العوامل التي ساهمت في إحداث الواقعة.

25-المجنى عليه: اختلف الفقه في تعريفه، فعرفه البعض استنادا لمعيار الضرر (بأنه ذلك الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة)، أو أنه (الشخص الذي يلتزم الجاني بتعويضه عن الضرر الناشئ عن فعله)، وهي تعاريف تخلط بين المجنى عليه والمضرور من الجريمة، إذ من الممكن أن يكون الشخص مضرورا وإن لم يكن المجنى عليه، إذ يميز الفقه بين مصطلحات محل الجريمة وجسم الجريمة والمجنى عليه والمتضرر من الجريمة.

وعرفه البعض بالنظر إلى النتيجة التي تسببها الجريمة أو القصد الجنائي منها، فعرف بأنه (هو ذلك الشخص الذي قصد الجاني الاعتداء على حقوقه، أو الذي مست الجريمة بحق من حقوقه التي يحميها النظام القانوني للدولة).

ويمكن تعريف المجنى عليه بأنه (ذلك الشخص الذي وقعت الجريمة اعتداء مباشرا على حقوقه). وفي كل الجرائم لابد من وجود مجني عليه تمثل الجريمة اعتداء على مصلحته، سواء كان المجنى عليه محدد (مصلحة خاصة) أم غير محدد (مصلحة عامة)، سواء أصابه الضرر أو أصاب شخصا آخر، وسواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، كامل الأهلية أو ناقصها، وطنيا أم أجنبيا.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

26- **الشروط الموضوعية للعقاب:** (هي واقعة مستقبلة إيجابية أو سلبية تخرج عن نطاق نشاط الجاني، فهي شروط موضوعية لاحقة على ارتكاب الجريمة ويتوقف على توافرها استعمال حق الدولة في معاقبة الجاني، وعلى انتفائها عدم إمكانية هذا الاستعمال، وهي ليست أحد العناصر المكونة للجريمة، وهي شروط يسأل عنها على الرغم من كونها خارجة عن ارادته). فهي أمور مستقلة عن إرادة الجاني يعلق المشرع على وجودها استحقاق العقاب بعد أن تكون مقومات الجريمة قد اكتملت. فهي أمور يتطلبها القانون لا لكي يتوافر للجريمة بنيانها وكيانها، بل لاستحقاق العقاب المقرر لها بوصفها حدثاً مستقلاً عن السلوك الإجرامي وخارجاً عنه سواء كان معاصراً له أم لاحقاً عليه. ومثالها في قانون العقوبات العراقي ما ورد في المادة (10) بالنسبة للاختصاص الشخصي إذ اشترط النص لإعماله وجود الجاني في العراق، وأن يكون فعله معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة التي ارتكب فيها فعله. وكذلك ما ورد في المادة (13) بالنسبة للاختصاص الشامل إذ اشترط النص لإعماله وجود الجاني في العراق، وتعد من الشروط المفترضة للعقاب أيضا حالة (التلبس) الواردة في المادة (4/181)، وما نصت عليه المادة (/1/428/ب).

27- **محل الجريمة:** مصطلح محل الجريمة يشير إلى ما يقع عليه سلوك الفاعل (في الجريمة التامة)، أو ما كان متجها إلى أن يقع عليه (بالنسبة للشروع)، سواء كان شيء أم شخص، ولا يقتصر على الجانب المادي وإنما يشمل أيضا الجانب المعنوي غير المادي (النفسي).

ويقسم محل الجريمة إلى قسمين:

أولا: محل مادي. ويقسم إلى **فئتين:**

-**أ-الإنسان** (مثال ذلك جريمة القتل)، وقد يكون محل الجريمة نفس الفاعل مثال ذلك الشروع في الانتحار؛

-**ب-الأشياء** (مثال ذلك جريمة السرقة).

ثانيا: محل معنوي (مثال ذلك جريمة القذف والسب). ويميز الفقه بين مصطلحات محل الجريمة وجسم الجريمة والمجنى عليه والمتضرر من الجريمة.

أما **جسم الجريمة** فهو (كل الأشياء المادية التي عليها أو التي بها ترتكب الجريمة أو التي عليها تترك أثار الجريمة)، فهو يستخدم للدلالة على المحل ذا الطبيعة المادية، فجسم الجريمة دائما يكون ذا كيان مادي، أما محل الجريمة فقد يكون ماديا أو معنويا.

أما **المجنى عليه** فهو محل الجريمة إذا وقعت الجريمة على إنسان، فيكون محلها الإنسان كما في جريمة القتل والإيذاء. وهذه المصطلحات الثلاثة **(محل الجريمة وجسم الجريمة والمجنى**

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

عليه) قد تلتقي في بعض الجرائم كالقتل والإيذاء، فمحل الجريمة وجسمها والمجنى عليه هو الإنسان في هذه الجرائم، وقد تختلف في جرائم أخرى كالسرقة فمحل الجريمة وجسمها هو المال أما المجني عليه فهو الإنسان مالك المال.

28-الوسيلة الإجرامية: (هي كل شيء أو آلة تتدخل أو تتوسط بين الإرادة الاجرامية وارتكاب الجريمة)، أو هي (كل ما يمكن أن يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الإجرامية)، فهي الأداة أو الآلة التي يتوسل بها الجاني لتنفيذ مخططه الإجرامي. فهي كل ما انفصل عن جسم الجاني واستخدمه في ارتكاب الجريمة.

والقاعدة أن المكان والزمان والطريقة والوسيلة وصفة الجاني وصفة المجني عليه لا تؤثر في تحقق الجريمة، فالقاعدة أن المشرع يساوي بين الوسائل في ارتكاب الجرائم فلا يجعلها محل اعتبار في قيام الجريمة. وقد يتطلب وسيلة بعينها لارتكاب الجريمة أحيانا فيجعلها محل اعتبار في بعض الجرائم، لذلك قسم البعض الوسائل إلى (وسيلة حرة) أي حيث لا يتطلب المشرع وسيلة بعينها لارتكاب الجريمة، وهو الشائع بالتجريم، وبمقابل ذلك يمكن أن يطلق على الجريمة المنفذة بهذه الوسيلة بأنها (جريمة ذات وسيلة حرة)، أما حيث يستلزم المشرع وسيلة بعينها دون سواها فعندها يقال بأنها (وسيلة مقيدة) ويقال عن الجريمة التي تحققت بهذه الوسيلة بأنها (الجريمة ذات الوسيلة المقيدة). وقسمت الوسائل أيضا تبعا للأثر الذي يمكن أن تحدثه إلى وسيلة ذات أثر مادي، أي حيث يكون الأثر الذي تتركه محسوسا، كما أن هناك وسيلة ذات أثر معنوي أي حيث لا تترك أثرا محسوسا أو ظاهرا من أمثلتها؛ القلق، والتكدير النفسي. وتختلط الوسيلة في كثير من الحالات بأداة ارتكابها، وقد تتميز الأداة المستخدمة في ارتكابها عن وسيلة ارتكابها، فالسلاح في السرقة والسم في القتل يعتبران أداة ارتكاب الجريمة.

29- الركن الشرعي: (يقصد بالركن الشرعي: خضوع الفعل أو الامتناع لنص التجريم، وعدم خضوعه في الوقت ذاته لسبب من أسباب الإباحة، حتى يضل محتفظا بوصف التجريم، ذلك أن هذه الأخيرة أي أسباب الإباحة؛ تخرج الفعل أو الامتناع من دائرة التجريم، لتدخله دائرة الإباحة الأصلية، فينفى وصف الجريمة عن الفعل، بمعنى إخراج الفعل من دائرة التجريم، وإدخاله دائرة الإباحة الأصلية)، ويتجه جانب من الفقه إلى اعتبار الركن الشرعي من الأركان العامة للجريمة إضافة للركنين المادي والمعنوي، في حين يرفض رأي آخر اعتباره من أركان الجريمة.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

30-الوصف: (الوصف في اللغة هو التعيين، وقد عرف الوصف بأنه (خضوع الجريمة لنص قانوني معين)، وعرف بأنه(يقصد به تعيين نوع الجريمة أو ردها إلى فصيلتها وتقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع جناية وجنحة ومخالفة)، ويتبنى الفقه الجنائي العراقي التعريف الأخير للوصف، وقد أخذت أغلب التشريعات الجنائية ومنها القانون العراقي بتقسيم الجرائم تقسيما ثلاثيا إلى جنايات وجنح ومخالفات فأرجعها إلى ثلاث طوائف أنظر المادة (23) من قانون العقوبات لعراقي.

31- الواقعة القانونية: هي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً. وقد تكون طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت، وقد تكون اختيارية حدثت بإرادة الإنسان كالبناء والغراس. وإذا كانت الواقعة اختيارية فقد يقصد الإنسان من وراءها إحداث الأثر المترتب عليها (كالاستيلاء والحيازة)، وقد لا يقصد هذا الأثر (كدفع غير المستحق)، وقد يقصد عكس هذا الأثر كالعمل غير المشروع. والواقعة الجنائية هي كل حدث يحدث في العالم الخارجي، سواء حدث فعلا أو كان حدوثه ممكنا يرتب عليه القانون الجنائي أثرا قانونيا كالقتل والسرقة والرشوة.

32-القاعدة الجنائية: تعرف القاعدة الجنائية بأنها (تعبير يفرض به المشرع ارادته على أعضاء الجماعة ويحدد فيه أنواع السلوك- ارتكابا كان أو امتناعا – التي يعدها جرائم كما يوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الارادة)، وتتكون القاعدة الجنائية التجريمية من شقين، شق التكليف (شق التجريم) وهو أمر أو نهي يتوجه به المشرع إلى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية واطاعة مضمونها، وهو الذي يتضمن الأنموذج القانوني المجرد للجريمة وهو الذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة نتيجة لتعارضها مع القاعدة القانونية، إذ أن إثبات صفة اللامشروعية للواقعة يتم في مرحلة سابقة لتحقيق المسؤولية الجنائية على توقيع الجزاء أي في شق التجريم الذي يحوي التزاما موجها للمخاطب بالقاعدة الجنائية، في حين يتضمن شق الجزاء النتيجة القانونية المترتبة على من يخالف التكليف الذي تتضمنه القاعدة القانونية.

33-شق التجريم (التكليف): تتكون القاعدة الجنائية التجريمية من شقين، شق التكليف (شق التجريم) وهو أمر أو نهي يتوجه به المشرع إلى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية واطاعة مضمونها، وهو الذي يتضمن الأنموذج القانوني المجرد للجريمة، وهو الذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة نتيجة لتعارضها مع القاعدة القانونية، فشق التكليف يتضمن الأمر بممارسة السلوك على نحو معين، أي القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فالتكليف يأخذ إحدى الصورتين النهي أو الأمر، ففي الصورة الأولى يمنع القانون الأفراد من القيام بعمل أو قول معين كالنهي عن القتل أو الضرب أو السرقة أو القذف أو السب، وفي الصورة الثانية يأمر القانون

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الأفراد بالقيام بعمل معين كالأمر بالإبلاغ عن الجريمة، وأن التكليف بالنهي عن إتيان السلوك المحدد هو الأسلوب الغالب في صياغة التشريعات الجنائية الحديثة، فيرتكب المخالف للنهي سلوكا إيجابيا بينما يقوم المخالف للأمر بسلوك سلبي، وفي كلتا الحالتين يتضمن التكليف في القاعدة الجنائية وصفا للسلوك الإجرامي في صورته الإيجابية أو السلبية، وهو ما يعبر عنه الفقه بالنموذج الإجرامي.

34- **تعدد الجرائم:** يعرف تعدد الجرائم بأنه (أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها، سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة)، فلا يفصل بين الجريمتين حكم بات. والتعدد في الجرائم إما أن يكون ناشئا عن فعل واحد فيسمى بالتعدد الصوري، أو أن يكون ناشئا عن عدة أفعال فيسمى بالتعدد الحقيقي.

وتعدد الجرائم يختلف عن العود، فبينما العود لا يتحقق إلا إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي في جريمة سابقة قبل ارتكابه الجريمة الجديدة التي يحاكم من أجلها، فإن التعدد يتحقق حين يرتكب الجاني أكثر من جريمة واحدة دون أن يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في واحدة منها. ويختلف تعدد الجرائم عن المساهمة الجنائية إذ تقوم المساهمة على تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فالمساهمة الجنائية تعني تعدد الجناة الذين يرتكبون جريمة واحدة وتقوم المساهمة على ركنين هما، تعدد الجناة ووحدة الجريمة، في حين يقوم تعدد الجرائم على وحدة الجاني وتعدد الجرائم التي لم يفصل بينها حكم بات. كما يختلف تعدد الجرائم عن جرائم الجماهير إذ يقوم تعدد الجرائم على تعدد الجرائم ووحدة الجاني، في حين تقوم جرائم الجماهير على تعدد الجرائم وتعدد الجناة إذ تتعدد الجرائم بتعدد الجناة بحيث أن كل واحد منهم يعد مرتكبا جريمة قائمة بذاتها مستقلة بأركانها عن الجرائم الأخرى مثال ذلك إحراق المتظاهرين الأموال أثناء التظاهر إذ على الرغم من أنها ارتكبت في مكان واحد وزمان واحد أو متقارب أو يجمع بينها وحدة الباعث إلا انها جرائم مستقلة ويطلق عليها أيضا تسمية جرائم الغوغاء.

35-**التعدد الحقيقي للجرائم(المادي):** ويقصد به ارتكاب الجاني عدة أفعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها سواء كانت كلها من نوع واحد كأن تكون كلها سرقات، أو من أنواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وضرب وسرقة واحتيال فكل فعل من هذه الأفعال يكون جريمة لوحده، والتعدد الحقيقي قد يكون مرتبطا بوحدة الغرض فيخضع لأحكام المادة (142) عقوبات عراقي إذ نصت على: (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.)، وقد يكون غير مرتبط فيخضع لأحكام المادة (143) عقوبات عراقي إذ نصت على: (أ- إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة.).

36-**التعدد الصوري للجرائم(المعنوي):** التعدد المعنوي أو الصوري هو تعدد حكمي واذا أطلق لفظ التعدد عليه فإنما يطلق على سبيل المجاز إذا لا تتوافر له عناصر التعدد، وهو يتحقق إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أي إذا وقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية، إذ ينطبق أكثر من نص قانوني على فعل واحد، أي يوصف بأكثر من وصف قانوني فهو تعدد أوصاف، لأن المتهم لم يرتكب إلا فعلا واحدا، لذلك نجد أن التشريعات اتفقت على أن الجاني لا يعاقب إلا بعقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل بأوصافه المتعددة، والمشرع العراقي قد قرر هذه القاعدة في نص المادة (141) عقوبات عراقي إذ نصت على: (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها.).

37-**النص الجنائي:** يعرف النص القانوني بأنه (كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع)، فالنص هو الوعاء الذي يحتوي القواعد الجنائية. إذ يتكون القانون الجنائي من مجموعة من النصوص القانونية، والنص الجنائي هو القالب الذي تصاغ فيه القاعدة الجنائية، فهو القالب الذي يصب فيه المشرع المكونات التي يرى أن فيها الصلاحية لتشييد البنيان الخاص بكل جريمة، وهو أداة المشرع ووسيلته التي يضمنها القاعدة الجنائية التي تمثل تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، فالنص الجنائي هو الوعاء الذي يحتوي القواعد الجنائية التي يفرض بها ارادته على المخاطبين بالقاعدة الجنائية ويحدد السلوك المجرم، والأصل أن يتضمن النص الجنائي قواعد جنائية تامة يجتمع فيها شقّي التجريم والجزاء في نص جنائي واحد، والأصل أن يتقدم شق التجريم شق الجزاء لأن التكليف هو غاية المشرع من النص الجنائي أما الجزاء فهو الأثر المترتب على مخالفة التكليف.

38-**النصوص ذات النماذج البديلة:** القاعدة أن يتضمن النص الجنائي قواعد جنائية تامة يجتمع فيها شقّي التجريم والجزاء في نص جنائي واحد، والأصل أن يتقدم شق التجريم شق الجزاء لأن التكليف هو غاية المشرع من النص الجنائي أما الجزاء فهو الأثر المترتب على مخالفة التكليف،

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وقد يتكون الأنموذج القانوني للجريمة من بعض العناصر المنصوص عليها في شق التجريم الذي تضمنته القاعدة الجنائية التجريمية، إذ قد ينص شق التجريم على أكثر من صورة للسلوك المجرم والتي يكفي تحقق أحدها لقيام الجريمة دون اشتراط تحقق كل صور السلوك التي تضمنها شق التجريم لتحقق الجريمة ويطلق على هذا الاسلوب في الصياغة (النصوص ذات النماذج البديلة للجريمة)، مثال ذلك نص المادة (280) عقوبات عراقي إذ استخدم المشرع في الإشارة لصور السلوك المجرم في النموذج القانوني أداة العطف (أو) التي تفيد التخيير ولم يستخدم أداة العطف (الواو) التي تفيد الجمع، وهذا يدل على أن المشرع قد نص على صور بديلة للسلوك المجرم يكفي ارتكاب الفاعل أحدها لقيام الجريمة فهي صور بديلة للسلوك لا يشترط اجتماعها لقيام الجريمة ولا يؤدي اجتماعها إلى تحقق تعدد الجرائم لأننا أمام جريمة واحدة وليس جرائم مستقلة.

39-**النص التام (الكامل):** تتكون القاعدة الجنائية من شقين هما شق التجريم(التكليف) وشق الجزاء، والأصل أن تأتي القاعدة الجنائية بشقيها التجريم والجزاء في نص جنائي واحد، إذ يجمع المشرع بينهما في أغلب الحالات، ويطلق على هذا النص تسمية النص الجنائي (التام أو الكامل أو المستوعب)لأنه قد استوعب شقي الجزاء والتجريم في نص واحد فلم يفرق بينهما، ويرتبط شقي التجريم والجزاء في القاعدة الجنائية بعلاقة منطقية وزمنية، ذلك أن التجريم يستتبع منطقيا الجزاء كوسيلة لاحترام نصوصه، فالعقاب لا يوجد إلا بعد حدوث الجريمة فهو يعقبها ولا يتصور العكس، فلا توجد عقوبة بلا أي فعل إجرامي.

40- **الجريمة المادية:** (هي تلك الجريمة التي يتطلب المشرع لإتمامها أن تتحقق النتيجة التي قصد الجاني تحققها، وتتمثل النتيجة في اعتداء فعلي على المال الذي تحميه القاعدة الجنائية، مثالها جريمة القتل والسرقة).

41-**الجريمة الشكلية:** (هي تلك الجرائم التي لا يلزم لإتمامها أن تتحقق النتيجة وفقا للمدلول المادي للنتيجة، أو هي الجريمة التي تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة ضارة تحيق فعلا بالمال الذي تحميه القاعدة الجنائية، ولا يتطلب لتمام الجريمة أن تتحقق هذه النتيجة، مثالها جريمة الرشوة).

42- **التداول القانوني للعملة**: المقصود بالتداول القانوني للعملة أنه يجب أن يكون لها تداول قانوني بموجب قوانين الدولة أي أن تكون سارية في حق الدولة كوسيلة سداد ملزمة في تعاملات الدولة والأفراد داخل المجتمع وخارجه، وسواء كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة. ويفترض هذا التداول القانوني أن العملة قد صدرت من الحكومة باعتبار أنها وحدها

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

التي تملك سلطة إصدار العملة، ومن يمتنع عن قبول هذه العملة يعاقب قانون العقوبات بموجب المادة (306) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من لم يقبل أية عملة وطنية صحيحة متداولة قانوناً بقيمتها الإسمية معدنية كانت أو ورقية). وما عدا ذلك فيعد تداولاً عرفياً ويعرف (التداول العرفي) للعملة بأنه تداول عملة بطريق (العرف) بين الناس دون أن يكون هناك التزام قانوني بقبولها كأداة تعامل نقدية.

43-التقليد: عرفت المادة (274) من قانون العقوبات العراقي التقليد بأنه: (صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحا)، وتقليد العملة هو صنع عملة معدنية أو ورقية تشبه العملة المتداولة بأية وسيلة كانت.

44-التزييف: مصطلح التزييف له في القانون مدلولان: مدلول واسع يشمل كل الجرائم الماسة بالعملة، ومدلول ضيق يقتصر على إحدى صور السلوك التي نصت عليها المادة (280) عقوبات عراقي وذلك بانتقاص شيء من معدن العملة المعدنية الصحيحة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أكثر منها قيمة.

45-التزوير: التزوير هو تغيير الحقيقة، وتزوير العملة (هو تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة).

46- تزوير المحرر: (هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص).

47- المحرر: هو كل وثيقة تتضمن بيانات مكتوبة أو مطبوعة أو مصورة.

48- المحرر الرسمي: هو المحرر الذي تصدره سلطة مختصة أو يحرره موظف عام مختص عهد إليه بكتابته أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه بمقتضى أعمال وظيفته طبقا للقوانين واللوائح. وقد عرف المشرع العراقي في المادة (288) عقوبات المحرر الرسمي بأنه (هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية. اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية.).

49-اصطناع المحرر: هو (انشاء محرر بأكمله ونسبته إلى شخص آخر لم يكتبه، كاصطناع شهادة علمية).

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

50-الضرر: (هو اهدار أو انتقاص من حق أو مصلحة يحميها القانون)، فهو اعتداء فعلي أو حقيقي على مال أو مصلحة، فهو إهدار حق، أي إخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل لها حمايته، ويقسم الضرر إلى ضرر عام وخاص، وضرر مادي ومعنوي.

51-الضرر المادي: هو الضرر الذي يمس عناصر الذمة المالية فيترتب عليه الإنقاص من عناصرها الإيجابية، أو الزيادة من عناصرها السلبية.

52-الضرر المعنوي: هو الضرر الذي يصيب الجانب غير المادي للغير، كشرفه أو اعتباره أو سمعته.

53-الضرر الاحتمالي: هو ضرر لم يتحقق فعلا ولكن تحققه منتظر وفق السير العادي للأمور، فهو ضرر يحتمل تحققه في المستقبل.

54- الخطر: (هو احتمال وقوع الضرر).

55-الترويج: يقصد به وضع العملة غير الصحيحة في التداول بغض النظر عن الباعث أو طريقة الترويج.

56-الركن المعنوي: (الركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهرها الإرادة وهي ذات طبيعة نفسية وهي تتجه إلى مخالفة القانون، فالركن المعنوي علاقة نفسية والإرادة نشاط نفسي واع)، وقد عالج المشرع الجنائي العراقي أحكام الركن المعنوي في نصوص المواد (33 – 38) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969.

57-القصد الجنائي: القصد في (اللغة) إستقامة الطريق، قصد يقصد قصداً، فهو قاصد، والقصد إتيان الشيء، وأصل قصد في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، وأقصد السهم أي أصاب فقتلَ مكانه، والقصد تأييد الإرادة لأمر ما قبل أن يختلف الاصطلاح في التسمية وفقاً للمرادفات المختلفة التي تمارسها تشريعات الدول العربية، من مثل (القصد الجرمي) أو (سوء النية) أو حتى مجرد (القصد) أو (العمد)، واستقر في فقه القانون الجنائي أن لفظ العمد ولفظ القصد مترادفين ومع ذلك فقد درج القانون الجنائي على استخدام لفظ القصد أكثر من لفظ العمد وهذا ما أخذ به المشرع الجنائي العراقي في المادة (34) من قانون العقوبات، غير أن جانب من الفقه الجنائي يميل إلى إقرار اصطلاح (القصد الجنائي) تعريباً لما تعنيه مثيلتها بالفرنسية (intention criminelle) وبصورة أفضل لما تحتويه من كلمة(Dol) الأكثر شيوعاً في هذا المجال، وهناك من يرى خلاف ذلك: أن اصطلاح (القصد الجنائي) في لغتنا الفصحى

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ليس دقيقاً كل الدقة، ويبدو من الأفضل استخدام لفظ (العمد) بدلاً منه للدلالة على الفكرة بصفة عامة.

ويعرف اصطلاحا (القصد الجنائي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، وهو يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة)، والقصد الجنائي صورة من صور الركن المعنوي وهو يمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية.

58-الصفة: عرف الفقه الجنائي الصفة بأنها (خصيصة تحدد معالم الشخصية). وعرفها البعض بأنها (المركز الذي يشغله الشخص بين الناس بمقتضى مولده أو وظيفته أو حرفته أو ما شاكل ذلك). وعرفها البعض بأنها (كل خصيصة استقر عرف المعاملات بين الناس على منح صاحبها قدراً من الثقة دون مطالبته بتقديم دليل يثبت صحتها)، أو بأنها (المركز أو المقام الذي يشغله الشخص الذي يمنح صاحبه سلطات ومزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها بمقتضى مولده أو وظيفته أو رتبته أو درجته العلمية).

والقاعدة أن صفة الجاني وصفة المجنى عليه لا تؤثر في تحقق الجريمة فلا تعد من العناصر المكونة للجريمة ولا تكون محل اعتبار في قيام الجريمة لذلك لا يتعين العلم بها في الأصل، إلا أن المشرع في بعض الجرائم قد يعتد بها فيجعلها محل اعتبار أما لقيام الجريمة فيجعلها ركنا خاصا كما في صفة الموظف في جريمة الرشوة، أو لا يعتد بها كعنصر مكون وإنما كظرف يدخل على الجريمة فيؤثر في جسامتها تخفيفا أو تشديدا.

59-المركز القانوني: (يقصد به قيام وضع قانوني معين قبل إتيان الجاني نشاطه الإجرامي، مثال ذلك أن يكون المجنى عليه مالكا للمال المسروق في جريمة السرقة، وقيام دعوى أمام القضاء في جريمة شهادة الزور).

60-الطريقة (الكيفية): يقصد بها الطريقة التي اعتمدها الجاني لتنفيذ اعتدائه، أي كيفية ارتكاب الجريمة، وهي تختلف عن الوسيلة أو الأداة التي ارتكبت بواسطتها الجريمة، فطريقة ارتكاب الجريمة إنما هي إجابة عن تساؤل كيف ارتكب الجاني الجريمة؟ مثال ذلك التسور والكسر في جريمة السرقة والعلانية في جريمة القذف، ومدى القسوة التي اتصف بها فعل الضرب أو الجرح ومقدار العنف الذي تميز به تنفيذ السرقة بالإكراه، أو ارتكاب جريمة القتل العمد بطريقة وحشية. والقاعدة أن الطريقة والوسيلة لا تؤثر في تحقق الجريمة فلا تعد من العناصر المكونة للجريمة ولا تكون محل اعتبار في قيام الجريمة لذلك لا يتعين العلم بها في الأصل، إلا أن المشرع في بعض الجرائم قد يعتد بها فيجعلها محل اعتبار إما لقيام الجريمة فيجعلها ركنا

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

خاصا أو لا يعتد بها كعنصر مكون وإنما كظرف يدخل على الجريمة فيؤثر في جسامتها تخفيفا أو تشديدا.

61-**تفريد العقاب:** يقصد بتفريد العقاب ألا يكون العقاب عاماً موحداً لكل من اقترف جرماً واحداً ولكن يختلف من فرد إلى أخر وفقاً للاختلافات في الشخصية والدوافع وسائر الظروف التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة داخلية كانت أم خارجية. الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها. والأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها أي جعله متلائماً مع كل شخصية اجرامية تعرض على القاضي، ويعد التفريد القضائي للعقاب من أهم وسائل تحقيق المساواة بمفهومها الحديث.

62- **التفريد القضائي:** يقصد بالتفريد القضائي تلك الملائمة التي يقوم بها القاضي بين الظروف الشخصية للمتهم والظروف الموضوعية (المادية) للجريمة من جهة، وبين ما ينص عليه القانون من عقوبات وتدابير من جهة أخرى، وذلك في ظل السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في تقدير العقوبة.

63-**الإرادة:** (الإرادة هي نشاط نفسي واع يتولد عن علم وإدراك)، بحيث لا يوجهها صاحبها صوب الفعل ونحو النتيجة الجرمية إلا إذا علم بالغرض المقصود إدراكه بوسيلة عول عليها لبلوغ غرضه من هذه الوجهة، بعد أن يكون قد تمثلها في ذهنه فصارت خاضعة تماما لسيطرته وتوجيهه، إذ كان يتوقع بلوغ النتيجة الجرمية جراء فعله، وكانت صورة الرابطة السببية بين تلك النتيجة وفعله الإرادي قائمة في ذهنه تماما، أما إذا لم يكن الجاني يعلم تلك النتيجة أو يتوقعها ولم يمثلها في ذهنه كونها أثرا أكيدا أو احتماليا عن فعله، فإن ذلك يعني أن ارادته لم تنصرف إليها.

وتقوم الإرادة بدورين، الأول هو دورها في تحديد نطاق القانون الجنائي لأن المشرع الجنائي لا يعتد بغير الأفعال الإرادية ويطرح ما عداها جانبا وأن أدت إلى أضرار جسيمة. والثاني هو دورها في النظرية العامة للجريمة، فكيفية اتجاه الإرادة هو الأساس في التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، إذ تشترك كافة الجرائم في تطلب اتجاه الإرادة نحو الفعل، إذ يتفق الخطأ مع القصد في سيطرة الإرادة على ماديات السلوك في جميع مراحله وكل أجزائه، فسواء كان السلوك فعلا أم امتناعا وسواء تعلق بجريمة عمدية أم جريمة غير عمدية فهو سلوك إرادي، والإرادة في القصد الجنائي تسيطر على كل ماديات الجريمة من سلوك ونتيجة فاتجاه الإرادة يكون مزدوجا إلى الفعل والنتيجة، أما في الجرائم غير العمدية فهي تسيطر على بعض ماديات الجريمة وهي السلوك دون أن تتجه إلى النتيجة فاتجاهها يكون منفردا إلى السلوك فقط.

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

64-الغرض والغاية والباعث: الغرض (هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة لإشباع الحاجة وهو يتمثل بالنتيجة الإجرامية التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة). والوسيلة التي تستعين بها الإرادة لتحقيق الغرض هو الفعل، فالقصد الجنائي هو الإرادة ذاتها وقد اتجهت إلى الغرض (النتيجة) واتجهت في الوقت نفسه إلى الفعل باعتباره وسيلة بلوغ الغرض. إلا أن هذا الغرض (النتيجة الجرمية) ليس الهدف الأخير للإرادة لأن بلوغه لا يكفي لإشباع الحاجة وهذا الاشباع يعبر عنه بالغاية، **فالغاية** هي الهدف البعيد أو الأخير للإرادة. أما **الباعث (الدافع)** فهو (الدافع لإشباع الحاجة وهو نشاط نفسي يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض لأنه تصور الغاية).

ولم يعرف المشرع الجنائي العراقي الباعث في القانون الجنائي واكتفى بالنص على حكمه فقط إذ نص في المادة (38) عقوبات عراقي على أنه لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد اعتد المشرع بالباعث إذ نص على الاعتداد بالباعث الشريف واعتباره عذرا مخففا للجرائم المادة(128) عقوبات عراقي، واعتبر الباعث الدنيء ظرفا مشددا للعقاب المادة (135) عقوبات عراقي. كما اعتد المشرع بالباعث في تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إذ تقسم إلى جرائم عادية وسياسية، والجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي المواد (20-21) عقوبات عراقي، كما اعتد المشرع بالباعث كعنصر في أسباب الإباحة فالفعل المرتكب استعمالا لحق التأديب لا يباح إلا إذا كان الباعث إليه التهذيب، والعمل الطبي لا يباح إلا إذا كان الباعث إليه العلاج المادة (41) عقوبات عراقي.

65-جرائم السلوك: السلوك هو كل حركة عضوية إرادية، وتقسم الجرائم بالنظر إلى المدلول المادي للنتيجة إلى جرائم شكلية (جرائم السلوك أو النشاط البحت) وجرائم مادية (ذات نتيجة)، ففي الأولى لا يقيم الشارع وزناً للنتيجة التي ترتبت على الفعل، أما في الثانية فإن اهتمام الشارع ينحصر أساساً في النتيجة دون أن يعبأ بصورة الفعل الذي أفضى إلى هذه النتيجة، وتقسم بالنظر إلى المدلول القانوني إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، وتقسم الجرائم بالنظر لعنصر السلوك إلى جرائم سلوك ايجابي وجرائم سلوك سلبي، وتقسم جرائم السلوك السلبي إلى جرائم سلوك سلبي بسيط وجرائم سلوك سلبي ذات نتيجة.

66-الرشوة: (الرشوة طلب الموظف لنفسه أو لغيره أو قبوله أو أخذه وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه).

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

67-الاختلاس: استخدم المشرع مصطلح الاختلاس في مواضع عديدة من قانون العقوبات بصفته تعبيراً عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال خاصة كانت أو عامة، وفي قانون العقوبات يستخدم هذا المصطلح للدلالة على معنيين:

أولا: المفهوم العام للاختلاس: اخراج الشيء من حيازة شخص دون رضائه، وادخاله في حيازة شخص آخر. والاختلاس في هذا المفهوم هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكاً إجرامياً مكوناً للركن المادي في جريمة السرقة وفي جريمة الاستيلاء على أموال الدولة. فالاختلاس في جريمة السرقة هو اخراج المال من حيازة المجنى عليه دون رضائه وإدخاله في حيازة أخرى.

ثانيا: المفهوم الخاص للاختلاس: ويفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، إلا أن هذه الحيازة تكون ناقصة، إذ يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، وهذا المفهوم هو الذي قصده المشرع بالنظر إلى السلوك الإجرامي المكون لجريمة خيانة الأمانة وجريمة اختلاس المال العام، فيتحقق الاختلاس في هذا المعنى بقيام الجاني بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكاً له.

68- جريمة الاختلاس: (الاختلاس كل إخفاء أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز لأموال عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو منقولات أو عقود من موظف عهدت إليه بمقتضى وظيفته أو بسببها.).

69- اختلاس الأشياء المحجوز عليها: اعتداء المحجوز عليه على الحقوق المترتبة على الحجز بإتيانه ما من شأنه عرقلة اجراءات التنفيذ.

70- الحق: (هو سلطة أو مكنة أو ميزة يخولها القانون للشخص فيكون له بمقتضاها أن يقوم بأعمال معينة). والحقوق أما أن تكون حقوقاً مالية أو حقوق غير مالية كحقوق الأسرة أو الحقوق السياسية، أما الحق المالي فهو مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون، وهو يقسم إلى ثلاثة أقسام، الحقوق العينية والشخصية والمعنوية، وقد أشار القانون إلى هذه التقسيمات (المواد (67 – 70) من القانون المدني العراقي).

71- المال: المال (لغة) يعرف بأنه (ما ملكته من كل شيء). (واصطلاحا) عرف بأنه :(كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره ويكون محلاً للحقوق)، كما عرف بأنه: (الحق ذو القيمة المالية، عيناً كان أو منفعة أو حقاً من الحقوق العينية). فمدلول المال يصدق على كل حق ذي قيمة مالية، فكما يعد الحق العيني أصلياً كان أو تبعياً مالاً، فكذلك الحق الشخصي والحق الذهني في وجهه المالي. وتنقسم الأموال إلى أقسام عديدة، فهي تقسم إلى أموال ثابتة

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ومنقولة بالنظر إلى طبيعتها، وإلى أموال مملوكة وموقوفة ومباحة بالنظر إلى تعلق الحقوق بها، وإلى أموال خاصة وعامة بالنظر إلى مالكها، فضلاً عن تقسيمات أخرى.

ولا بد من التفرقة بين مصطلح (المال)، ومصطلح (الشيء) إذ من الشائع الخلط بين الاصطلاحين، وتسمية الأشياء باسم الأموال، إلا إن لكل منهما مدلوله الخاص، فإن المال كما عرف هو الحق ذو القيمة المالية أياً كان محله ونوعه، أما الشيء، فيستخدم للدلالة على ما يصلح محلاً لبعض الحقوق المالية، أو (كل ما لا يعد إنسانا ويكون له كيان ذاتي مادي له استقلالية في العالم الخارجي المحسوس)، لذلك يصح القول بأن كل مال هو شيء، ولكن ليس كل شيء هو مال.

وقد عرف القانون المدني العراقي المال بأنه: (هو كل حق له قيمة مادية) (المادة (65) من القانون المدني العراقي ذي الرقم (40) لسنة 1951)، فالمال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان حقاً عينياً أم حقاً من الحقوق الأدبية أو الفنية أو الصناعية، فالمشرع قد جعل الأموال مرادفة للحقوق المالية التي تكون محلها الأشياء التي لا تخرج عن التعامل سواء بطبيعتها أم بحكم القانون مادية كانت أم غير مادية.

72- الاستيلاء على المال العام: (كل اعتداء على ملكية المال العام في عنصر أيا كان من عناصر هذا الحق وبأية وسيلة من شأنها تحقيق هذا الاعتداء)، وعرف بأنه (انتزاع المال من الدولة خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه واضاعته على ربه). ولم يضع المشرع صوراً محددة للاستيلاء، إلا أن الفقه قد حصر صور الاستيلاء وردها إلى صورتين: الأولى. أن يكون المال المشمول بالحماية في حيازة غير الجاني فيأتي الجاني فعلاً ينهي به هذه الحيازة وينشئ لنفسه حيازة جديدة، وهو قد يفعل هذا خلسة أو عنوة. الثانية. وتتحقق عندما يكون المال محل الحماية في حيازة الجاني نفسه دون أن يكون ذلك بسبب وظيفته، بل بمناسبتها، مثال ذلك موظف المحفوظات في مأمورية الضرائب الذي ليس من اختصاصه تسلم الضريبة، فيختلس مالاً سلمه إليه أحد الممولين بوصفه ضريبة مستحقة. ويمكن من خلال ما تقدم التفريق بين نوعين من الحيازة وفقاً لوضع الجاني (الموظف العام) على المال، ففي الحالة الأولى يوجد المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته، وهنا يكون الاعتداء الذي يقع على المال محل الحماية جريمة الاختلاس، وفي الحالة الثانية يوجد المال في حيازة الموظف بمناسبة وظيفته، وهنا يقع الاعتداء مكوناً لجريمة الاستيلاء.

73-المنقول:- (المنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة).

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

74- **الرضا بالجريمة:** (إذن صادر بإرادة حرة حقيقية عن شخص من أشخاص القانون الخاص أو العام حال تعامله ضمن إطار القانون الخاص إلى شخص أو أكثر للقيام بفعل مخالف للقانون من شانه تعريض المجني عليه للضرر أو الإيذاء شريطة عدم المساس بالمصلحة العامة).

75- **الاغتصاب:** الاغتصاب بشكل عام يعني الأخذ قهرا أو ظلما، سواء كان محل الغصب مالا أو عرضا أو أي حق آخر. أما في جريمة اغتصاب الأنثى فقد عرف الاغتصاب بأنه (اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها بذلك).

76-**العرض:** العرض لغة هو الجسد أو النفس يقال: أكرمت عنه عرضي، أي صنت عنه نفسي، ويقال فلان نقي العرض، أي برئ من أن يشتم ويعاب. وعرفاً هو الطهارة الجنسية، أي التزام الشخص سلوكاً جنسياً يبعد به عن أن يوجه إليه لوم اجتماعي. وللعرض مفهومان أخلاقي واجتماعي يتحدد على أساسهما كون الممارسة الجنسية مشروعة أم غير مشروعة على اعتبار أن العرض هو الحق الذي تناله الجريمة بالعدوان.

اولاً : المفهوم الأخلاقي للعرض.

يستمد المفهوم الأخلاقي للعرض مقوماته من القواعد الدينية والمعتقدات الأخلاقية النابعة من المثل العليا، وهو يتوجه إلى الفرد فيحثه على التحلي بالأخلاق والفضيلة والابتعاد عن كل فعل أو تصرف يتعارض مع مقتضيات الحفاظ عليها. ويقوم هذا المفهوم على مبدأ أن نقاء العرض هو واجب على الفرد تجاه نفسه كما أنه حق لصاحبه في مواجهة الغير، لذلك كان القصد منه وفقاً لهذا المفهوم صيانة الجسد عن كل ممارسة غير مشروعة للجنس، فإذا كانت تلك الممارسة مشروعة كان العرض مصاناً من الناحية الأخلاقية، أما إذا كانت الممارسة غير مشروعة، فإن ذلك يعد تفريطاً في العرض.

ثانياً : المفهوم الاجتماعي للعرض.

وفقاً للمفهوم الاجتماعي فان العرض يعد حقاً لصاحبه يجوز أن يتصرف به بالرضا الصحيح، فأصبح الاعتداء على العرض يقصد به الاعتداء على الحرية الجنسية لا على العرض في ذاته مما أدى إلى ظهور فكرة الجاني والمجني عليه في جرائم العرض، وقد أدى ظهور هذا المفهوم إلى تراجع واندثار المفهوم الأخلاقي للعرض وزوال الارتباط الذي كان قائماً بين المشروعية والعرض، فقد صارت صيانة الجسد عن الممارسات الجنسية غير المشروعة تمثل حقاً للفرد يجوز أن يتصرف فيه دون أن يؤاخذ على تفريطه في حفظه. وقد ظهر هذا المفهوم مع بداية الثورة الفرنسية وسيطرة النظرة العلمانية على المفاهيم الاجتماعية، إذ انفصلت المضامين الاجتماعية للقيم عن المضامين الدينية والأخلاقية، فلم يعد من اللازم أن يشكل الفعل الذي

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

يعد خطيئة في نظر الدين أو عيباً في نظر الأخلاق عملاً غير مشروع في نظر القانون، فلم يعد العرض مرادفاً للفضيلة الاجتماعية في القانون، وإنما يعني الحرية الجنسية، فيعد الفعل اعتداء على العرض إذا تضمن مساساً بهذه الحرية أو خروجاً على الحدود الموضوعة لها.

77-الزنا (في المفهوم القانوني): يعرف فعل الزنا بأنه (مواقعة رجل لأنثى مواقعة طبيعية برضاها الصحيح بصورة غير مشروعة)، إذ لا تعد القوانين الوضعية كل وطء محرم زنا، إنما تقصر تعريف جريمة الزنا على المواقعة الطبيعية التي تقع من ذكر على أنثى برضاها الصحيح بصورة غير مشروعة. فجريمة الزنا في مفهومها القانوني تفترض دائماً الرضا بالوطء، لذلك فإنه لا يتم بحثها ضمن جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية التي تفترض وقوع الفعل دون رضا المجنى عليه، إنما تبحث ضمن الجرائم الاجتماعية. ومن أهم جرائم الزنا في القوانين الوضعية جريمة زنا الزوجية التي يهدف المشرع من خلال تجريمها إلى حماية الأسرة من خلال المحافظة على حق كل من طرفي رابطة الزوجية في عدم اخلال الآخر بعهد الزواج وصيانة نظام الأسرة. وقد عرفت جريمة زنا الزوجية في الاصطلاح القانوني بأنها (اتصال شخص متزوج – رجلاً أو إمرأة اتصالاً جنسياً بغير زوجه). أما في الشريعة فقد حرمت الشريعة الإسلامية كل وطء خارج حدود علاقة الزواج وعاقبت عليه، فكل وطء محرم في الشريعة هو زنا، سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، وسواء تم الفعل برضا الطرفين أو تم بدون رضا الأنثى.

78-البغاء: (هو احتراف الزنا واللواطة بأجر مع أكثر من شخص واحد واتخاذه مهنة للعيش). فالبغاء هو احتراف المرأة ممارسة العلاقة الجنسية مع الرجال مقابل أجر أو مكافأة.

79-بيت الدعارة: (هو المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية له أو التحريض عليه أو ما يحقق أي فعل آخر من الأفعال التي تساعد على البغاء).

80-هتك العرض: (هو الاخلال العمدي الجسيم بحياء المجنى عليه بفعل يرتكب على جسمه، ويمس في الغالب عورة فيه).

81- العورة: تعرف العورة وفقا للمدلول العرفي (بأنها أجزاء الجسم التي جرى عرف الشخص المعتاد في بيئة معينة على حجبها عن اطلاع الغير أاو المساس بها، وفي الشريعة عورة المرأة جسمها كله عدا الوجه والكفين، وعورة الرجل ما بين السرة والركبتين، ويأخذ القضاء بالمدلول العرفي للعورة، فالمرجع في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية، وهو أمر نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان).

82-الفعل الفاضح: (هو سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه).

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

83-الاخلال بالحياء العام: الحياء العام فكرة اجتماعية تستخلص من مجموعة من المبادئ، والقيم الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، والتقاليد والعادات السائدة في المجتمع، وهي فكرة نسبية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، هذا وضابط الإخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكب فيهما الفعل؛ حيث لكل مجتمع فكرته عن الحياء يستمدها من القيم الأخلاقية، والدينية، والتقاليد والعادات. وللقاضي سلطة واسعة في تحديد هذا الضابط وعلى القاضي أن يسلّم بأن الشعور العام بالحياء فكرة نسبية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

84-آداب: مجموعة من القيم والتقاليد الأخلاقية الاجتماعية يعتبرها القانون حقا للمجتمع جديرا بالحماية.

85-آداب عامة: مجموعة من القواعد الأخلاقية الاجتماعية يقرها الشارع ويكفل لها الحماية القانونية.

86-ابتزاز: حصول المتهم على مال من المجنى عليه عن طريق تهديده بأمر ماس بشرفه واعتباره.

87-المكان الخاص: هو كل مكان مغلق أو محدد عن المجال الخارجي الذي يحيط به، ولا يسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على أذن من يملكه أو من يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الانتفاع به.

88- بيت السكن: المحل المخصص للسكن أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن إذ ذاك مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم أم لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد.

89-الجريمة المستحيلة: هي حالة ما إذا لم يكن في وسع الجاني -في الظروف التي أتى فيها فعله- أو في وسع شخص آخر مكانه أن يحقق النتيجة الاجرامية. وقد تكون الاستحالة لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابها، واعتبر المشرع العراقي في المادة (30) من قانون العقوبات العراقي الجريمة المستحيلة شروعا في الجريمة ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق.

90-إخفاء الجثة: هو كل فعل من شأنه أن يبعد جثة القتيل عن أنظار السلطات المختصة أو جعل معالمها غير واضحة أو مشوهة، سواء كان الاخفاء دائميا أو مؤقت.

91-المفاجأة: المفاجأة لغة تعني المباغتة، أما اصطلاحاً فالمفاجأة بشكل عام تعني الاختلاف بين ما يعتقد وما تحقق في الواقع. أما معنى المفاجأة بالزنا، هو اختلاف بين ما كان الزوج أو المحرم

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

يعتقده في شأن سلوك زوجته أو محرمه وما تحقق له حينما شاهدها متلبسة بالزنا، فالمفاجأة هو الاختلاف بين العقيدة والواقع.

92-**التلبس بالزنا: (**يتحقق التلبس بالزنا عند مشاهدة الزوج بنفسه الزوجة أثناء ارتكاب فعل الزنا (الاتصال الجنسي)، أو في كل وضع لا يدع مجالا للشك في أن واقعة الزنا قد حصلت أو على وشك أن تحصل). وقد أشارت المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 إلى الحالات التي تعتبر فيها الجريمة مشهودة إذ نصت على: (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة بسيرة أو إذا تبع المجنى عليه مرتكبها إثر ووقعها أو تبعه الجمهور مع الصباح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا ألات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت أثار أو علامات تدل على ذلك.).

93-**الاكراه:(** ضغط خارجي على إرادة شخص يعدمها أو يشل حرية الاختيار لديه للقيام بعمل أو الامتناع عنه).

94-**الاكراه المعنوي (التهديد):** (قوة معنوية تضغط على إرادة المجنى عليه ولا يستطيع مقاومتها من شأنها أن تضيق من حرية الاختيار لديه وتدفعه إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني)

95-**القتل الخطأ:** (التسبّب في موت شخص عن إهمال أو قلّة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة).

96-**الأذى:** (هو كل مساس بجسم المجنى عليه من شأنه إعاقة أعضاء جسمه عن السير الطبيعي أو يلحق بعض التغيرات بأحد أعضاء الجسم).

97- **المرض:** يقصد به كل اعتلال في الصحة يضعف من مقاومة الإنسان أو من مقدرة أعضائه على القيام بوظائفها.

98- **الحرق Burn:** هو تلف الأنسجة نتيجة تعرض سطح الجسم إلى مصادر حرارية مختلفة جافة كاللهب والتيار الكهربائي أو رطبة كتعرضها لمواد كيمياوية كاوية (أكلة) أو إلى سوائل ساخنة أو أبخرتها(سمطي). والأضرار الحرقية هي ستة درجات: الدرجة الأولى-البسيطة، وأشدها وأخطرها الدرجة السادسة التفحم.

99- **العاهة المستديمة:** من الوجهة الطبية العاهة المستديمة هي فقد عضو نافع أو جزء من عضو أو فقد وظيفة هذا العضو. ونصت المادة (412) عقوبات عراقي على: (وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة).

100- **الجرح:** يُعرفُ الجرح Wound طبيا بأنه (تفرق في اتصال أي نسيج في الجسم وانقطاع استمرارية الجلد وغيره من أنسجة الجسم نتيجة التعرض لشدة خارجية). ويعرف بشكل عام هو (تفرق في اتصال أي نسيج في الجسم نتيجة لتسليط شدة أو قوة خارجية). وقد يتخذ أسماء أخرى حسب نوع النسيج فالتفرق في النسيج العظمي يسمى كسر، وفي الأحشاء الداخلية يسمى تمزق أو تهتك حيوي.

ويشمل مفهوم الجرح: السحجات، والجروح، والكدمات، وغيرها. وقد يكون الجرح تمزقا نسيجيا غير منتظم كالجروح الرضية، أو منتظم كالجروح الحادة، أو فقدان نسيجي مثل جروح الأسلحة النارية، أو تباعد بين ألياف الأنسجة كما في الجروح الوخزية.

101- **الجروح البسيطة:** وهي التي تشفى في غضون مدة لا تقل عن (20) يوما ولا ينتج عنها عاهة أو عطل أو تشويه.

102- **الجروح الخطرة:** وهي التي تحتاج لمدة تزيد عن (20) يوما للشفاء أو التي ينتج عنها تشويه أو عاهة أو عطل أو الاثنين معا.

103- **الجروح الحادة:** (وهي الجروح الناتجة عن استعمال الآلات الحادة مثل السكاكين والخناجر والحافات الحادة كالقطع الزجاجية وهي على نوعين: أ-الجروح القطعية: وتنتج عن استعمال الآلة الحادة بشكل أفقي على الجسم. ب-الجروح الطعنية: وتنتج عن استعمال الآلة الحادة بشكل عامودي بإدخال الآلة في الجسم إبتداءً بذروتها (مقدمتها).).

104- **الجروح الوخزية (puncture wound):** وهي الجروح التي تتميز بتباعد الأنسجة-حسب طواعيتها-وتكون ناتجة عن إيلاج أو ادخال آلة مدببة الذروة مستديرة المقطع طويلة النصل مثل الإبر والمفك، ويكون أثرها الجلدي أو السطحي ضئيل لكنها تكون خطيرة بسبب عمقها ويبدو الجرح الوخزي بشكل دائري ولكنه شق بيضوي عادة مع تكدم في زاويته ولو كان سطح النصل خشنا لنتج عنه سحجة طوقية.

105- **التهديد:** (ترويع المجنى عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به سواء أكان بشخصه أو ماله).

106- **القذف:** (هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه).

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

107- **السب:** (هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة).

108- **الاسناد:** هو نسبة الأمر الشائن إلى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو من طريقة الرواية.

109- **المواد السامة:** يقصد بها (تلك المواد التي تؤدي عند نفاذها إلى داخل الجسم بتأثيرها الفيزيولوجي والكيمياوي إلى تدهور في الصحة بصورة حادة أو مزمنة وقد تنتهي بالموت)، ويجب أن تكون المادة بذاتها ذات طبيعة مميتة (قاتلة)، أما المواد الضارة فهي تلك المواد التي من شأنها أن تضر بصحة متناولها.

110- **القيم:** يعد مصطلح القيم من أكثر المصطلحات تداولا، ويعني مجموعة المبادئ السامية التي يتخذ منها الإنسان مرجعا له في خياراته، وتكون بمثابة معايير تضبط وجهته في الحياة وتجد منه التقدير والاحترام. ولكل مجتمع مصالح وقيم أساسية يهدف لحمايتها.

111- **الجريمة الظنية:** هي جريمة وهمية وفعل لا يجرمه القانون، ولكن أعتقد الفاعل أن القانون يجرمه. وهذه الجريمة لا عقاب عليها. حيث لا وجود لها في القانون أو الواقع وإنما هي توهم أو ظن لدى الجاني بأنه يأتي فعلا محرمًا بينما يأتي فعلا مباحًا كالأعمى الذي يظن أنه يعاشر أجنبية عنه بينما هو يعاشر زوجته.

112- **خيانة الأمانة:** (تصرّف الشخص لفائدته أو لفائدة غيره في مال منقول مملوك للغير بسوء قصد أو تصرّف فيه خلافاً للغرض الذي سلّم له من أجله).

113- **الاحتيال:** (كل تدليس يقصد به إيقاع شخص في الغلط أو ابقاؤه في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسليم مال في حيازته، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة).

114- **الغلط:** الغلط اعتقاد مخالف للحقيقة يخلق دافعا إلى التسليم، سواء تعلق الغلط بواقعة قانونية أو مادية يعلم بها المتسلم على وجه ينافي حقيقتها فيترتب عليها الدفع إلى التسليم.

115- **التدليس:** هو ايقاع شخص في الغلط وحمله تحت تأثيره على نقل الحيازة.

116- **الطرق الاحتيالية:** (كل كذب تدعمه مظاهر خارجية يكون من شأنه ايهام المجنى عليه بأمر معين من الأمور التي حددها القانون)

117- **الصك(الشيك):** (عبارة عن محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب المسحوب عليه(المصرف) أن يدفع مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث أو لحامله (المستفيد))

118- **الرصيد:** (دين نقدي للساحب بذمة المسحوب عليه قائم وقابل للتصرف فيه ومساوي في الأقل لقيمة الصك المعطى)

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

119- **جرائم النفع:** هي الجرائم التي تعود على مرتكبيها بالنفع مادياً كان أو أدبياً، فترتكب بنية الاستئثار بالسلطات والمزايا التي ينطوي عليها الحق المعتدى عليه، ومثالها جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال.

120- **جرائم الضرر:** وهي الجرائم التي يسعى فيها الجاني إلى إلحاق الضرر بالمجنى عليه سواء كان ذلك بشكل عمدي أم غير عمدي دون أن يترتب على ذلك الحصول على نفع مقابل كجرائم الإهمال والتخريب والحريق.

121- **الجريمة المركبة:** (تعرف بأنها: جريمة يفترض ارتكابها عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة، يمكن أن تفصلها فواصل في الزمان والمكان).

122- **الإتلاف:** (إنهاء صلاحية الشيء لما أعدّ له وجعله غير قابل للإصلاح).

123- **التخريب:** (جعل الشيء غير قابل للاستعمال حسب ما أعدّ له).

124- **التعييب:** (جعل الشيء غير قابل للاستعمال بالكفاءة التي كان عليها).

125- **الخطأ غير العمدي:** (اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى أحداث النتيجة الجرمية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه).

126- **المخدرات أو المواد المخدرة:** عرفها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017بأنها (كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها)).

127- **المؤثرات العقلية:** عرفها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017بانها (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها)).

128- **السلاح:** يقصد بالسلاح (كل أداة من شأنها لو استعملت أن تمس سلامة الجسد)، والسلاح نوعان: سلاح بطبيعته وسلاح بالتخصيص أو الاستعمال، والسلاح بطبيعته (هو كل أداة أعدت خصيصا لتستعمل في الاعتداء على سلامة الجسم وليس لها تخصيص عادي آخر كالأسلحة النارية والسيوف)، أما السلاح بالتخصيص (فهو أداة أعدت لتستعمل في غرض غير عدواني ولكنها قد تستعمل عرضا في الاعتداء كالسكين والعصى).

تخلي إدارة المركز مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية © جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © ISSN 2410-6666